

## محاضرة رقم 02

**المطلب الثاني :** التميز بين المالية العامة و المالية الخاصة : إن تميز المالية العامة عن المالية الخاصة يعني التميز بين نشاط الدولة المالي عن نشاط الأفراد بهدف إشباع الحاجات ، حيث تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة من حيث الجوانب التالية :

**الفرع الأول :** من حيث الهدف : لا تستهدف الدولة كأصل عام أثناء قيامها بنشاطات المرافق العامة تحقيق الربح أو زيادة المداخل ، بل يعود ذلك لاعتبارات أخرى تتعلق بتحقيق المصلحة العامة ، حتى لو ترتب على ذلك النشاط عدم تحقيق أي ربح على الإطلاق أو حتى الخسارة عندما تقدم الخدمة للأفراد بسعر أقل من سعر التكلفة ، على خلاف الأفراد حيث يستهدفون من وراء نشاطاتهم تحقيق أقصى قدر من الأرباح أو المداخل .

**الفرع الثاني :** من حيث الحصول على الإيراد : تتمتع الدولة كما هو معروف بحقها في فرض الضرائب و الرسوم و إصدار النقد الجديد ، و حق الاستيلاء و التأميم و فرض الغرامات ، و هذا كله متأني من صفة السيادة التي تتمتع بها الدولة ، عكس الأفراد الذين لا يتمتعون بمثل هذه السلطة ، فإذا كانت الدولة تعتمد في الحصول على إيراداتها على الوسائل الإجبارية ، فإن الأفراد غالباً ما يعتمدون في الحصول على إيراداتهم على الطرق الاختيارية ، أي إلى الاتفاق أو إلى التعاقد كوسيلة بيع منتجاتهم و تقديم خدماتهم للدولة و الأفراد .<sup>(1)</sup>

**الفرع الثالث :** من حيث تنظيم الموازنة : يقوم الأفراد و الهيئات الخاصة بتقدير إيراداتهم و ثم تكون نفقاتهم في حدود تلك الإيرادات ، أما الدولة فإنها تحدد نفقاتها المطلوبة لسير مرافقها العامة و تحقيق أهدافها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، ثم تبحث و تقدر

---

<sup>1</sup> - سعود جايد مشكور العامري و عقيل جابر حميد الحلو ، المالية العامة و التشريع المالي في العراق ، الطبعة

الأولى ، المطبعة العالمية للنشر ، العراق ، 2016 ، ص 19 .

## محاضرة رقم 02

إيراداتها و مواردها ، و ذلك حسب طبيعة كل دولة و ظروفها ، و نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .<sup>(2)</sup>

و يرجع الفرق في ذلك إلى أن قدرة الدولة على تحصيل الإيرادات أكبر من قدرة الأفراد لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة و وسائل الإجبار ، بالإضافة إلى قدرتها الائتمانية بشكل يعزز معه ثقة المقرضين لها سواء كانوا هيئات و أفراد ينتمون إليها أو هيئات دولية .

**الفرع الرابع : من حيث الحجم :** كقاعدة عامة تعتبر مالية الدولة أكبر حجما بكثير من مالية الأفراد و الهيئات الخاصة ، حيث تقوم الدولة بإنفاق و صرف مبالغ مالية ضخمة جدا تقوم بالملايير من عملتها الوطنية أو حتى الصعبة ، في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي ، بخلاف الأفراد و الهيئات الخاصة التي لا تتحمل إنفاق مبالغ تعادل تلك التي تستطيع الدولة إنفاقها .

غير أن هناك استثناء على هذه القاعدة العامة ، و الذي يكمن في مالية الشركات المتعددة الجنسيات ، لا سيما إذا ما قورنت مالية هذه الأخيرة مع مالية بعض الدول النامية ، حيث يمكن أن يشكل رقم أعمال شركة متعددة الجنسيات أضعاف مضاعفة لمالية دولة نامية معينة .

**الفرع الخامس : من حيث التشريع المنظم :** تخضع كأصل عام مالية الأفراد و الهيئات الخاصة في تكوينها و في حريتها إلى قواعد و التزامات القانون الخاص ، بما تتضمنه من قواعد ترتكز على ترك المجال مفتوحا أمام المتعاملين الإقتصاديين في التسيير و التعاقد ، بينما المالية العامة للدولة التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة فيتم كأصل عام تأطير ترتيباتها و قواعدها بأحكام تشريعية صارمة في إطار أحكام القانون العام .<sup>(3)</sup>

---

<sup>2</sup> - خالد خضر الخير ، المبادئ العامة في علم المالية العامة و الموازنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2014 ، ص 30.

<sup>3</sup> - رضا خلاصي ، شذرات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 82 .

## محاضرة رقم 02

---

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، حيث تتداخل ترتيبات القانون العام مع مالية الأفراد و الهيئات الخاصة عند اتصالها بمالية الدولة على نحو قانون الضرائب ، كما تتداخل مالية الدولة مع قواعد القانون الخاص في مجال النشاطات ذات الطابع الخاص على نحو استثمار و تسيير الممتلكات الخاصة للدولة وفق قواعد القانون التجاري .